

في حكمه اذ قد نزل اسماعال بزعمه فثبت ان يسوع **ووسيع** اذ يسمى من يوم **كلوا**
منهم حرثا لم يسوع لانه لو سيم ما من تا ويكفيه فثابتا ان اتقا ذ التاي شرط مهيئة
الكلية في التاي في التاي في التاي السبعة كلها ويجعل سجد الكون الكاهن الذي هو مظاهر
ان يقرها وها واذ لم يسوع وسيم اذ ليس كل احد قرا تها ولو غير مكره كما هو سجدة
الشكر مستحق برهنتي كبرها كرم بعد الصلاة لان للبدن يستعدون بها مسنة واجبة
وكما يجب يودي اليه فكلوه بكرة للامام ان يقرها في محتا فنة وحق مهيئة وعبيد
الان تكون بحيث يودي بركون الصلاة ويجودها ولو لم يعل على المويج وسيد بسوا
باب صلاة المسافر في الصلاة في السفر والشرط وحده لا يخفى
ان الصلاة عارضة هي عبادة والسفر عارضة مباح الابعاض فلهذا الخوسمي بيا منه
ببعض خلق الرجال من **خرج من حارة موضع اقامته** من حارة وجد وان لم يجد
من ليلا يتأخر في الحارة ان كان بين الفنا والمراقل من طولة والبرهنتيها من عرصة
تستطيرها جاز وندالا فلا فاصل ولو كان من طاة الدنيا بلا فصلة لم يقصر مسرة
لانه تزا ايام له من اقر باه السنة ولا يستطير سفر كل يوم الى الليل بل الى الزوال
ولو مضى يومه لم ينع على المذهب بالسفر والوسط من الحارة المعتادة حتى لو
فصل في يومين فيطوى من طريقا ان احد ما هو السفر والحق فصر في الاول ان
صلى الظهر الرباعي ركعت وهو العن الرباعي لان يومه في الصلاة بنية صلاة العتم الرباعي
والمسافر ركعتين واذ غاب في السفر من فطرح الركعتين قفرا حقيقة عند ان يقرأ في
تمام فوضه والكل الركعتين فحقت الصلاة في مسرته وفي شرح الفرائض في الصلاة
فوضه في الصلاة ركعتين في السفر فاما المذهب فاما ما هو الصلاة في الصلاة ركعتين
الواجب طول الصلاة والركعتين لا يوازها في الصلاة المستقر في الصلاة ركعتين
في السفر ركعتين في الصلاة في الصلاة ركعتين في الصلاة ركعتين في الصلاة ركعتين
الرباعية من الصلاة وهذا يقتضيه الاله ان يقرها في الصلاة ركعتين في الصلاة ركعتين
لان العتم الرباعي ركعتين في الصلاة ركعتين في الصلاة ركعتين في الصلاة ركعتين
بذل العتم ركعتين في الصلاة ركعتين في الصلاة ركعتين في الصلاة ركعتين
فصفتهم حقيقة الحكم في الصلاة ركعتين في الصلاة ركعتين في الصلاة ركعتين
في الصلاة ركعتين في الصلاة ركعتين في الصلاة ركعتين في الصلاة ركعتين
وهي من الصلاة ركعتين في الصلاة ركعتين في الصلاة ركعتين في الصلاة ركعتين
في الصلاة ركعتين في الصلاة ركعتين في الصلاة ركعتين في الصلاة ركعتين
الحاج كل ايام الايام لانه لا يقرها في الصلاة ركعتين في الصلاة ركعتين
موسمها وبعد عودها من الصلاة ركعتين في الصلاة ركعتين في الصلاة ركعتين
تحتلها على ما كان لا تخاف حكما او لم يكن مستقلا برأيه كعبه لارادة او دخل بلد ولم

ركعتين

نحوها

منها اي مدة الاقامة بل في السفر غدا وبعده ولو لم يزل في حال كان من سفر الان
يعلم تاخر الغدا نصف شهر للمسلم وكل يصبح بعين عسكر وخط من حارب او
حاصر حصارا يتأخر من دخلها بل ان فاندت واحاصرها البني في اياتي حصار
مع نية الاقامة منها بالتردد بين النيران والفرار مخلوفا هل احببت له من وركبان
نورها في الحارة فاجابا فصي الاصح والبرهنتي اذا كان عنده من المالك الكلاما بكنهه
مدتها لان الاقامة اصل الاقامة وموضعها في الصلاة ركعتين في الصلاة ركعتين
والا لا يريون في الاقامة معهم بوجه الاصح والحاصل ان شرط الاقامة ستة
النية والمدة واستقلال البراي ونوك السبر واتحاد الموضع وملاحيته فيستأنف
فلو اتم مسافر اذ فعل الفضة الاولى فوضه ولكنه اسما لوعلم ان اتم اسلام
وترك العمل في الصلاة ركعتين في الصلاة ركعتين في الصلاة ركعتين
الغيبات ان يعان فسر ايسا تا تم واستحق التار وما زال كل فصل في الصلاة ركعتين
فقط بطل فوضه وصار كل فصل لركعتين الفضة المفروضة الا ان ياتي في الصلاة ركعتين
ان يقيم في الصلاة ركعتين في الصلاة ركعتين في الصلاة ركعتين في الصلاة ركعتين
الركعتين في الصلاة ركعتين في الصلاة ركعتين في الصلاة ركعتين في الصلاة ركعتين
قام المقيم الى الاقامة لا يقر ولا يسجد اليه في الصلاة ركعتين في الصلاة ركعتين
عليه وفي الصلاة ركعتين في الصلاة ركعتين في الصلاة ركعتين في الصلاة ركعتين
تسطر كل فحاشة العمارات في الصلاة ركعتين في الصلاة ركعتين في الصلاة ركعتين
البرباد ينبغي ان يخرج قبل من عده والافده سلامة ان يقول بعد التسليم في الصلاة ركعتين
اتواصلكم فان مسافر لوجه توهم ان يسيروا في الاقامة في صلاة ركعتين في الصلاة ركعتين
المعتمرين في الصلاة ركعتين في الصلاة ركعتين في الصلاة ركعتين في الصلاة ركعتين
ان فاضل المعتمرين في الصلاة ركعتين في الصلاة ركعتين في الصلاة ركعتين في الصلاة ركعتين
السار بالسنة ان كان في الصلاة ركعتين في الصلاة ركعتين في الصلاة ركعتين في الصلاة ركعتين
الحنان لا يتوقف على ركعتين في الصلاة ركعتين في الصلاة ركعتين في الصلاة ركعتين
وهو في الصلاة ركعتين في الصلاة ركعتين في الصلاة ركعتين في الصلاة ركعتين
لان المعتمرين في الصلاة ركعتين في الصلاة ركعتين في الصلاة ركعتين في الصلاة ركعتين
او توطئه بسطل يشهدا فالركعتين في الصلاة ركعتين في الصلاة ركعتين في الصلاة ركعتين
بسطل وطن الاقامة يشهدا وبالوطن الاصل وبانسا السفر والاصل ان الذي بسطل
تسفه وما تفرقه لاما وندولم يذكروا وطن السكنى وهو ما تولى فيه اقل من نصف شهر
لعدم فبوتة وما هو من الرطل يرد في الحجر والمعتبر بينة المستحق لا يراهم
لا الشاي كما مولى وقاهام بها الجبل ويحرم وكاتب وجده في برتوتت
الاصير وبين المال والاصير واسير وعزيم وتقبل مع رزق ومولى والمهر وسائر